



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

CE/13/4.CP/11

باريس، ٢٠١٣/٣/١٨

الأصل: فرنسي

التوزيع محدود

مؤتمر الأطراف

في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

الدورة العادية الرابعة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٢

١١-١٤ حزيران/يونيو ٢٠١٣

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت: التشاور والتنسيق على الصعيد الدولي: تقرير بشأن المادة ٢١ من الاتفاقية

(٢٠١١-٢٠١٣)

في سياق تنفيذ القسم الخامس من الاتفاقية بشأن العلاقة مع الصكوك الأخرى، طلب مؤتمر الأطراف في دورته العادية الثالثة (حزيران/يونيو ٢٠١١) من الأمانة أن تجرد سنويا، بموجب أحكام المادة ٢١، الحالات التي جرى فيها الرجوع إلى الاتفاقية واستخدامها في المحافل الدولية الأخرى (القرار 11.CP.3). ويرد في ملحق هذه الوثيقة تحليل للمشاورات التي جرت مع الأطراف بشأن هذه المسألة منذ عام ٢٠١١.

القرار المطلوب: الفقرة ١٧

١ - طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") في دورته العادية الثالثة من الأمانة " أن تجرد سنوياً، بموجب أحكام المادة ٢١، الحالات التي جرى فيها الرجوع إلى الاتفاقية واستخدامها في المحافل الدولية الأخرى" (القرار 11.CP.3).

٢ - وتلزم المادة ٢١ - المعنونة: التشاور والتنسيق على الصعيد الدولي - الواردة في القسم الخامس من الاتفاقية الخاص بالعلاقة مع الصكوك الأخرى، الأطراف بتحمل مسؤولية الترويج للاتفاقية ومبادئها. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الأطراف، إلى جانب مبادراتها الفردية، بالتشاور فيما بينها حسب الاقتضاء، ووضعة هذه المبادئ والأهداف في اعتبارها.

٣ - بالإضافة إلى المادة ٢١، تنص الفقرة الفرعية ٦ (هـ) من المادة ٢٣ أيضاً على ضرورة التشاور من أجل الترويج لأهداف الاتفاقية ومبادئها في المحافل الدولية الأخرى. وتندرج هذه المادة في إطار المهام التي تسندها الاتفاقية إلى اللجنة، إذ تقوم هذه، إن رغبت، بوضع إجراءات وآليات أخرى للتشاور من أجل الترويج لأهداف الاتفاقية ومبادئها في المحافل الدولية الأخرى.

٤ - ووفقاً لقرار مؤتمر الأطراف 11.CP.3 وقرار اللجنة 8.IGC.5، قامت الأمانة بإجراء مشاورات مع الأطراف في الاتفاقية في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ بشأن تنفيذ المادة ٢١. وفي هذا السياق، أرسلت الأمانة إلى الأطراف في هذين العامين (في ٢٩ تموز/يوليو ٢٠١١ و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢) خطاباً مع استبيان (الملحق الأول)، يدعوها إلى تقديم معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ المادة ٢١.

٥ - ويتألف الاستبيان من ثلاثة أجزاء؛ الأول منها يسأل الأطراف ما إذا كانت قد رجعت إلى الاتفاقية أو استخدمتها في المحافل الدولية الأخرى وأن تبين، في حالة الإيجاب، في أي ظرف جرى ذلك وما هي النتائج المترتبة على هذا الأمر. وتُسأل الأطراف في الجزء الثاني من الاستبيان ما إذا كانت قد تشاورت فيما بينها بشأن الترويج لأهداف الاتفاقية ومبادئها في المحافل الدولية الأخرى غير اليونسكو وأن تبين، في حالة الإيجاب، ردود الأطراف المشاركة في عملية التشاور. أما الجزء الثالث، فيطلب من الأطراف أن تبدي رأيها بشأن السبل الأخرى لاستخدام الاتفاقية أو الرجوع إليها في المحافل الدولية وكيفية الترويج لأهدافها ومبادئها.

٦ - وقد قدم ستة وثلاثون (٣٦) طرفاً رده إلى الأمانة في عام ٢٠١١^١ وستة عشر (١٦) طرفاً في عام ٢٠١٢^٢، ما يجعل عدد الأطراف التي شاركت في المشاورات في العامين الأخيرين ٣٨ طرفاً.

^١ تشمل قائمة الأطراف التي قامت بملء الاستبيان في عام ٢٠١١ ما يلي: أذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وأستراليا وإكوادور والبرازيل والبوسنة والهرسك والصين وغواتيمالا وفيتنام والكاميرون وكندا وكوبا والكونغو ومدغشقر ومصر والمكسيك وملاوي وموريشيوس وناميبيا، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء التالية: إستونيا وإيطاليا والبرتغال والجمهورية التشيكية والدنمارك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وليتوانيا والنمسا واليونان.

^٢ تشمل قائمة الأطراف التي قامت بملء الاستبيان في عام ٢٠١٢ ما يلي: الأرجنتين والأردن وأستراليا والإكوادور والصين وكندا وكوستاريكا ومصر، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء التالية: إيطاليا والبرتغال وفرنسا وقبرص وليتوانيا وهولندا واليونان.

٧ - وقد تم تقديم نتيجة المشاورات هذه وتحليلها إلى اللجنة في دورتيها العاديتين الخامسة والسادسة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠١٢ (الوثيقة CE/11/5.IGC/213/8REV2 والوثيقة CE/12/6.IGC/11). ويرد تحليل الردود في الملحق الثاني من هذه الوثيقة. ويكشف هذا التحليل منذ المشاورة الأولى أن الأطراف اعتمدت تعريفاً فضفاضاً لمفهوم "المحافل الدولية". ويبين التحليل إجمالاً أن الأطراف استخدمت الاتفاقية وأشارت إليها في السياقات التالية:

- التدخل في المحافل الدولية، بغض النظر عما إذا كانت تخدم أهدافاً ثقافية أم لا؛
- التأكيد بقوة على أهداف الاتفاقية ومبادئها في الاتفاقات الثقافية والتجارية؛
- المشاركة في عمليات التشاور مع أطراف أخرى من أجل توقيع اتفاقات ثنائية جديدة تراعي أو تعتمد أهداف الاتفاقية ومبادئها؛
- عقد حوار مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية من أجل حثها على التصديق عليها.

٨ - وقد أظهرت نتائج المشاورة الثانية أن الأطراف ذكّرت بالمعلومات المقدمة في عملية التشاور الأولى وقدمت معلومات إضافية، لا سيما فيما يتعلق بالتنويه بالاتفاقية في الاتفاقات الثقافية والتجارية، سواء كانت ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف. كما تضمنت هذه النتائج عناصر جديدة مثل أخذ الاتفاقية بعين الاعتبار في المناقشات بشأن العلاقة بين الثقافة والتنمية والإشارة إليها في الإعلانات والقرارات المعتمدة في هذه الاجتماعات الدولية. وتنطوي نتائج المشاورات أيضاً على بعض الأفكار المستقبلية بشأن تنفيذ المادة ٢١، منها اقتراح يدعو إلى وضع نظام يتيح للأطراف إبلاغ بعضها البعض عندما تجري محادثات في المحافل الدولية يمكن أن تؤثر على أحكام الاتفاقية أو تتعارض معها، والقيام بتشجيع النقاش بشأن هذا الموضوع.

٩ - ونظراً إلى أن الأطراف بينت في المشاورة الأولى أنها تعوّل كثيراً على التقارير الدورية التي يتعين تقديمها كل أربع سنوات والمعلومات التي تُقدّم بشأن المادة ٢١، أخذت الأمانة في الاعتبار التقارير والمعلومات المقدمة في عام ٢٠١٢ عند قيامها بعملية التحليل وأدرجتها فيه^٣. بيد أن موعد تقديم التقارير في عام ٢٠١٣، والمحدد في ٣٠ نيسان/أبريل، لا يسمح بأخذها في الاعتبار في تحليل العناصر التي يمكن أن تقدمها الأطراف بشأن المادة ٢١. وستدرج هذه العناصر في التحديث القادم لحالة هذه المادة.

١٠ - وقد توفرت أيضاً في إطار عمليتي التشاور ووثائق عديدة قدمتها الأطراف كما جرى حصر وتحديد مجموعة من الأحداث. وجرى إبلاغ الأطراف أن هذه الوثائق تشكل مصادر مهمة لإعداد قائمة جرد للتجارب والممارسات بشأن تنفيذ المادة ٢١. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، باتت هذه القائمة متاحة على الموقع الشبكي للاتفاقية على العنوان التالي: <http://www.unesco.org/culture/cultural-diversity/2005convention/>. وتتضمن هذه القائمة معلومات

^٣ على سبيل المثال، أوردت إيطاليا وبيرو وسولوفاكيا وكندا والاتحاد الأوروبي في تقاريرها معلومات مفيدة بشأن تنفيذ هذه المادة.

عن كيفية تشاور الأطراف في المحافل الدولية الأخرى من أجل الترويج للاتفاقية، وتوفر بالتالي أمثلة عن التنفيذ الفعلي للمادة ٢١.

١١- ويؤدي تطوير وتحديث هذه القائمة إلى إنشاء قاعدة بيانات تمثل إحدى أولويات الأمانة الملزمة بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية بتعزيز تبادل المعلومات وتشاطر أفضل الممارسات. وبغية مساعدة الأطراف على الاستفادة من هذه العملية والإسهام فيها، أتاحت الأمانة استبيانين على الإنترنت يمكن أن يملا في أي وقت. ويتيح الاستبيان الأول نقل جميع الوثائق المتعلقة بتنفيذ المادة ٢١ إلى الأمانة؛ ويوفر الاستبيان الثاني معلومات بخصوص الأحداث والمناسبات التي شغلت الاتفاقية فيها موقع الصدارة في المناقشة أو كانت من المواضيع الأساسية فيها.

١٢- ولا يقتصر استخدام هذين الاستبيانين على الأطراف فقط، فهما موجهان أيضاً لممثلي المجتمع المدني والمنظمات الدولية. هذا وكانت اللجنة قد حثت بقوة في دورتها العادية السادسة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المجتمع المدني والمنظمات الدولية على أن تقدم عبر هذا المنبر كافة الوثائق والمعلومات المتعلقة بتنفيذ المادة ٢١. وفي عام ٢٠١٣، قامت الأمانة عبر البريد الإلكتروني بتوعية الأطراف والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي وجهات الاتصال المعنية باتفاقية عام ٢٠٠٥ بأهمية القائمة التي باتت الآن متاحة لهم ودعت الجميع إلى توفير معلومات تكميلية وإضافية لتغذية هذه القائمة.

١٣- وقد اشتملت القائمة حتى ٥ آذار/مارس ٢٠١٣ على ٥٠ مرجعاً و٣٤ وثيقة و١٦ حدثاً أو مناسبة، يمكن تحميل معظمها باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية. وتتوزع الوثائق على النحو التالي: اتفاقات دولية، وإعلانات/قرارات، وخطب/كلمات، وأدبيات أكاديمية/بحوث/دراسات. أما الأحداث فمصنفة إلى اجتماعات وزارية، واجتماعات دولية/إقليمية/وطنية، وحلقات تدارس/مؤتمرات.

١٤- وقد تضمنت مناقشات اللجنة في الدوريتين الأخيرتين في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ بشأن تنفيذ المادة ٢١ معظم العناصر التي أبرزها التحليل (أنظر التقرير المفصل عن الدورة العادية الخامسة للجنة، الوثيقة CE/12/6.IGC/3 الفقرات من ١٣٧ إلى ١٥٧؛ مشروع تقرير مفصل عن الدورة العادية السادسة للجنة، الفقرات من ٢٣٩ إلى ٢٤٩). ومن ذلك على سبيل المثال: التعريف الفوضف الذي أسبغته الأطراف على مصطلح "المحافل الدولية" الذي شمل أيضاً الاتفاقات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف؛ والإحالات المحددة إلى الاتفاقية في الإعلانات الرسمية والاجتماعات الثنائية والمتعددة الأطراف؛ وضرورة الحفاظ على حيز المرونة المتاح للأطراف لبلورة وتنفيذ سياساتها الثقافية أثناء التفاوض على الاتفاقات التجارية؛ وتشجيع الدول الأعضاء في المنظمات الأخرى على تصديق الاتفاقية. وأعرب أعضاء اللجنة في دورتها العادية السادسة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، عن ارتياحهم للنتائج التي تضمنتها التقرير وقائمة الجرد المتاحة على الإنترنت.

١٥- وأعرب أحد المراقبين، من غير الأطراف، أثناء النقاشات التي جرت بشأن هذه المسألة في الدورة العادية الخامسة للجنة، عن خشيته من أن يساء استخدام المادة ٢١ لمنع أنشطة تتعارض مع أهداف ومبادئ الاتفاقية في مجالات أخرى غير الثقافة، مثل التجارة والصناعة. وافادت الأمانة من ثم أن عملية المشاورة هي عبارة عن بيانات تم جمعها من الأطراف

وُظِّمَتْ في إطار عرض وقائعي ملموس وأن الأمانة أخذت في الاعتبار فقط المعلومات الواردة فيه. بعد ذلك تُحال نتائج المشاورة كمعلومات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، في حزيران/تموز ٢٠١٣، والأمر له في تقييم هذه المعلومات وتقرير استخدامها. وجاء المستشار القانوني بمعلومات تكميلية مؤكداً أنه ليس في وثيقة العمل ما يخرج عن مجال اختصاص اليونسكو، كما أكد أيضاً أن التحليل الذي قامت به الأمانة يتفق مع المهام التي أناطها مؤتمر الأطراف باللجنة.

١٦- ومؤتمر الأطراف مدعو في هذه الدورة إلى النظر في المشاورات التي جرت بشأن المادة ٢١ منذ عام ٢٠١١، والأخذ في الاعتبار مناقشات اللجنة بشأن هذه المسائل خلال السنتين الأخيرتين، واقتراح توجيهات تهتدي بها اللجنة والأمانة من أجل مواصلة عملهما في تنفيذ المادة ٢١.

١٧- وقد يرغب مؤتمر الأطراف باعتماد القرار التالي:

مشروع القرار 4.CP 11

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - وقد درس الوثيقة CE/13/4.CP/11 وملحقيها،
- ٢ - وإذ يُدكر بقرار مؤتمر الأطراف 3.CP 11 وقراري اللجنة 8.IGC و 6.IGC،
- ٣ - يحيط علماً بالمعلومات التي تم جمعها نتيجة المشاورات المتعلقة بتنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية على النحو الوارد في هذه الوثيقة؛
- ٤ - ويدعو الأطراف والمجتمع المدني والمنظمات الدولية إلى استخدام الموقع الشبكي لمواصلة مد الأمانة بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ المادة ٢١؛
- ٥ - ويطلب من اللجنة مواصلة عملها بشأن تنفيذ المادة ٢١ مع الأخذ في الاعتبار مناقشاته وقراراته في الدورة العادية الرابعة، وإحالة النتائج إليه في دورته الخامسة؛
- ٦ - كما يطلب من الأمانة مواصلة عملها بشأن هذه المسألة، بما في ذلك إنشاء قاعدة البيانات.

الملحق الأول

استبيان بشأن تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

١ - هل قامت حكومتكم بالرجوع إلى الاتفاقية أو استخدامها في المحافل الدولية الأخرى؟

نعم لا

• إذا كان الجواب بنعم:

- ١,١ ما هو المحفل أو المحافل؟
- ١,٢ ما هو نوع المشاورات (على سبيل المثال، مشاورات ثنائية أو إقليمية، إجراءات رسمية أو غير رسمية)؟
- ١,٣ كيف جرى الترويج للاتفاقية أو دعمها؟
- ١,٤ ماذا كانت النتائج؟
- ١,٥ يرجى، إن كان ذلك ممكناً، إضافة رابط للوثيقة أو الوثائق المرجعية أو إرفاق ملف PDF إلى رديكم.

٢ - هل أجرت حكومتكم مشاورات مع أطراف في الاتفاقية من أجل الترويج لأهدافها ومبادئها في المحافل الدولية الأخرى غير اليونسكو؟

نعم لا

• إذا كان الجواب بنعم:

- ٢,١ ما هو المحفل أو المحافل؟
- ٢,٢ ما هو نوع المشاورات (على سبيل المثال، مشاورات ثنائية أو إقليمية، إجراءات رسمية أو غير رسمية)؟
- ٢,٣ كيف جرى الترويج للاتفاقية أو دعمها؟
- ٢,٤ ماذا كانت النتائج؟
- ٢,٥ يرجى، إن كان ذلك ممكناً، إضافة رابط للوثيقة أو الوثائق المرجعية أو إرفاق ملف PDF إلى رديكم.

٣ - ماهي الطرق الأخرى للتنويه بالاتفاقية أو استخدامها في المحافل الدولية من أجل الترويج لأهدافها ومبادئها؟

الملحق الثاني

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

تحليل ردود الأطراف التي تم جمعها أثناء مشاورات عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢

تمثل الوثيقة الحالية خلاصة للردود الواردة في الاستبيان والتي قدمتها الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥) منذ عام ٢٠١١ والمعلومات المستخلصة من التقارير الدورية كل أربع سنوات التي قدمتها الأطراف في عام ٢٠١٢ بشأن الطريقة والسبل المستخدمة لتنفيذ المادة ٢١ من أجل ضمان الترويج لأهداف الاتفاقية في المحافل الدولية الأخرى. وقد قدم ثمانية وثلاثون (٣٨) طرفاً ردوداً بينما أورد ستة (٦) أطراف في تقاريرها الدورية كل أربع سنوات معلومات تتعلق بهذه المسألة.

١ - تعريف واسع لمصطلح المحافل الدولية

ترى الأطراف مصطلح "المحافل الدولية" من منظور واسع يشمل المحافل والمنتديات المتعددة الأطراف والإقليمية التي تديرها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال الثقافة وخارجها. وفيما يلي بعض المنظمات التي ذكرتها الأطراف في ردودها:

- منظمات دولية مثل منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛
- منظمات اقتصادية إقليمية مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والاتحاد الأوروبي (ومؤسساته، أي مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي والمجلس الأوروبي لرؤساء الدولة أو الحكومة) والسوق المشتركة لأمريكا الجنوبية (ميركوسور)، وجماعة دول الأنديز، ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود؛
- منظمات دولية حكومية مثل الاجتماع الآسيوي الأوروبي، ورابطة الدول المستقلة، ومجلس أوروبا، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الدول الأيبيرية الأمريكية للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، و اتحاد أمم أمريكا الجنوبية، والتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛
- معاهد وشبكات حكومية تعمل على الصعيد الدولي أو الإقليمي مثل هيئة التنسيق التربوي والثقافي في أمريكا الوسطى، و الشبكة الدولية للسياسات الثقافية، والمركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاريبي؛

- منظمات دولية غير حكومية مثل المجلس الدولي للمتاحف، و الاتحاد الدولي للتحالفات من أجل التنوع الثقافي، واتحاد الموسيقيين الدولي، والشبكة الدولية للتنوع الثقافي، والاتحاد الدولي لمجالس الفنون ووكالات الثقافة، ورابطة الناشرين الدولية، ومؤسسة آنا ليند.

٢ - الدعاوى القضائية وحالات قانونية أخرى

تم الرجوع إلى الاتفاقية في قضيتين قضائيتين حتى الآن: واحدة في منظمة التجارة العالمية والأخرى في محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي. وفيما يلي التفاصيل المرجعية لهاتين القضيتين:

- منظمة التجارة العالمية – تدابير تؤثر على حقوق التجارة وخدمات التوزيع فيما يخص بعض المنشورات وبعض المنتجات الترفيهية السمعية والبصرية (WT/DS363/R ، ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و WT/DS363/AB/R ، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)؛

- محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي – قضية اتحاد محطات التلفزة التجارية (C-222/07، ه آذار/مارس ٢٠٠٩).

كما ذكر أحد الأطراف في تقريره الدوري كل أربع سنوات حالات قانونية تم فيها استخدام الاتفاقية من قبل أطراف أخرى لدعم شرعية التدابير المتعلقة بالسلع والخدمات الثقافية التنافسية. وتخص هذه الحالات الدعم الذي تقدمه الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى صناعاتها الثقافية:

- الحالة C 47/2006 (مثل N648/2005) – فرنسا، إعفاء ضريبي لابتكار ألعاب فيديو؛

- الحالة E 4/2008، السويد، معونة حكومية للصحافة.

وهناك حالات أخرى غير هذه، منها على سبيل المثال:

- الحالة SA.34138 (2012/N) – إسبانيا، مساعدة لنشر مجلات ثقافية؛

- الحالة SA.34168 (2012/N) – إسبانيا، مساعدة لنشر أعمال أدبية في بلاد الباسك.

٣ - التعاون بين الأطراف من أجل الترويج لأهداف الاتفاقية ومبادئها في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف

ورداً على السؤال الثاني، أفاد ثمانية عشر (١٨) طرفاً بأنه شارك في المشاورات مع أطراف أخرى من أجل الترويج لأهداف الاتفاقية ومبادئها. وقد أفضت هذه المشاورات إلى عقد اتفاقات ثقافية ثنائية ومتعددة الأطراف والتفاوض بشأن اتفاقات تجارية ثنائية ومتعددة الأطراف.

٣,١ مفاوضات واتفاقات ثقافية ثنائية ومتعددة الأطراف

ذكرت عدة أطراف أنها قامت في السنوات الأخيرة بعقد اتفاقات متعددة الأطراف واتفاقات ثقافية ثنائية وتوقيع صكوك قانونية متنوعة (بيان وبروتوكولات ومذكرات تفاهم) أو أن هناك مفاوضات جارية في هذا الصدد وأنها تقوم في هذا الإطار بتطبيق مبادئ وأهداف الاتفاقية.

فعلى مستوى الاتفاقات المتعددة الأطراف، وفي إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جرت إحالات إلى الاتفاقية إن كان في سياق المادة ٣ من مشروع معاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الإذاعة (٢٠٠٦) أو خلال المفاوضات بخصوص معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي والبصري (٢٠١٢).

وقدمت الأطراف أيضاً أمثلة عن اتفاقات ثقافية ثنائية. ومن ذلك الاتفاقات التي وقعتها إيطاليا على التوالي مع بيلاروس والجمهورية التشيكية في عام ٢٠١١ والتي تشكل أمثلة عن الترويج لمبادئ الاتفاقية والتزاماتها. وهناك أمثلة أخرى عن الاتفاقات والبرامج الثقافية التي تصب في هذا المجرى منها برنامج التعاون الثقافي بين كندا والصين (٢٠١٣-٢٠١٥) واتفاق التعاون بين حكومة كيبيك وولاية ريو دي جانيرو (البرازيل) المبرم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. كما أدت بعض الاتفاقات إلى إنشاء برامج محددة في مجال التعاون الثقافي (مثل اتفاق التعاون بين البرازيل والأرجنتين الذي نجم عنه برنامج *Puntos de Cultura* المعتمد في آب/أغسطس عام ٢٠١١).

أما فيما يتعلق بالصكوك القانونية الأخرى التي اعتمدها الأطراف، فمنها الإعلان المشترك الذي وقعته البرازيل عام ٢٠٠٩ مع المفوضية الأوروبية والذي اتفق الطرفان فيه على إطلاق عدة مبادرات ترمي إلى تعزيز التعاون والحوار في المجال الثقافي، ولا سيما من أجل تنفيذ الاتفاقية. وهناك أيضاً الإعلان المشترك بشأن التعاون الثقافي الذي وقعته كيبيك مع مدينة بوينس آيرس المستقلة ذاتياً (الأرجنتين) في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١.

ويوجد أيضاً عدد من البروتوكولات التي تسهم في الترويج للاتفاقية في سياق التأكيد على فوائد التعاون الثقافي الثنائي (مثل البروتوكولات التي وقعتها إيطاليا مع كل من البرازيل (٢٠١٠-٢٠١٣)، وسان مارينو (٢٠١١-٢٠١٣) وإسبانيا (٢٠٠٩-٢٠١٣)).

كما أسفرت بعض مذكرات التفاهم عن خطط عمل تؤكد على أهمية التعاون الثقافي الثنائي وتيسر عملية تنفيذ الاتفاقية (منها على سبيل المثال مذكرة التفاهم الموقعة بين النمسا وقبرص عام ٢٠١٠).

وذكر طرفان (سلوفاكيا وتونس) في تقريرهما أن الإحالة إلى الاتفاقية في اتفاقات التعاون الثنائية، لا سيما في مجالات البث السمعي والبصري وحقوق المؤلف والتعاون الثقافي، أمر يمثل تحدياً.

٣,٢ المفاوضات والاتفاقات الثقافية – التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف

وقد أظهرت المشاورات أن عدة اتفاقات ثقافية – تجارية ثنائية ومتعددة الأطراف تحيل إلى الاتفاقية. ومن ذلك أن كافة الاتفاقات التجارية الثنائية والإقليمية التي وقعتها كندا منذ اعتماد الاتفاقية في عام ٢٠٠٥ تتضمن إحالة إلى مبادئ وأهداف الاتفاقية وبنداً عاماً يقضي بإعفاء الصناعات الثقافية. وقد أدرج هذا البند من باب التأكيد على حق الأطراف في تنفيذ السياسات واعتماد الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية والرامية إلى حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي.

ومن الأمثلة الأخرى، اتفاقات التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وكل من المنتدى الكاربي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وجمهورية كوريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ التي تتضمن بروتوكولاً ثقافياً. وتوفر هذه البروتوكولات، كل واحد منها بطريقته الخاصة، إطاراً مبتكراً للتعاون يستند إلى أهداف ومبادئ الاتفاقية، وتهدف كلها إلى تيسير تجارة السلع والخدمات الثقافية وحراك الفنانين والمهنيين العاملين في حقل الثقافة.

وذكرت بيرو في تقريرها الدوري كل أربع سنوات أنها أدرجت تحفظات ثقافية في نص الاتفاق الذي وقعته مع الولايات المتحدة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (اتفاقية تعزيز التجارة بين الولايات المتحدة وبيرو)، وأن هذا الاتفاق أصبح الآن قدوة للاتفاقات الأخرى الثنائية والمتعددة الأطراف^١.

وفي إطار المفاوضات مع اليابان والولايات المتحدة بشأن الانتفاع الثنائي بسوق الخدمات، نوهت الصين بأهداف الاتفاقية ومبادئها وأكدت على الطبيعة المزدوجة (الثقافية والاقتصادية) للخدمات السمعية والبصرية.

أما على المستوى المتعدد الأطراف، فقد ذكر الاتحاد الأوروبي أنه خلال المفاوضات الجارية في منظمة التجارة العالمية بشأن الانضمام إلى هذه المنظمة، رجع بانتظام إلى الاتفاقية فيما يتعلق بالالتزامات التجارية في القطاع السمعي البصري.

كما جرى الرجوع إلى الاتفاقية في إطار المفاوضات بشأن الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين كندا والاتحاد الأوروبي.

ويرد عرض للاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المذكورة في الاستبيان وبعض التقارير الدورية للأطراف على صفحة الويب الخاصة بالمادة ٢١ على العنوان التالي:

<http://www.unesco.org/culture/cultural-diversity/2005convention/>

^١ هناك اتفاقات أخرى في مجال التجارة الحرة تتضمن أيضاً تحفظات ثقافية مثل اتفاق التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وأستراليا

(٢٠٠٥) واتفاق التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والمغرب (٢٠٠٦).

٤ - الإحالة إلى الاتفاقية في المحافل الدولية الأخرى

ذكر ثمانية وعشرون (٢٨) طرفاً أثناء مشاورات عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ أنهم أحالوا إلى الاتفاقية أو استخدموها في المحافل الدولية بينما أفاد أربعة عشر (١٤) طرفاً أنهم لم يفعلوا ذلك.

وذكرت غالبية الردود أن الأطراف تدخلت بطريقة رسمية في المحافل الدولية للتنويه بالاتفاقية والإحالة إليها. وقد تجسدت هذه التدخلات في قرارات وإعلانات اعتمدت في الاجتماعات الدولية وأدت إلى أخذ الاتفاقية في الاعتبار لدى أفرقة العمل واللجان المنبثقة عن المنظمات الدولية الأخرى غير اليونسكو أو خلال المشاورات أثناء المناسبات والأحداث الدولية.

٤,١ القرارات والإعلانات المعتمدة خلال الاجتماعات الدولية

على أثر تدخلات الأطراف في المحافل الدولية في شكل إسهامات مكتوبة أو خطابات^٢، تم اعتماد عدة قرارات وإعلانات خلال الاجتماعات الدولية تنوه بالاتفاقية ومبادئها وأهدافها وتحث على تصديقها وتتضمن توصيات بشأن الاجراءات الواجب اتخاذها في مجال السياسات و/أو الصناعات الثقافية. وفيما يلي بعض الأمثلة الوارد ذكرها في المشاورات:

- قرار بروكسل المعتمد في الاجتماع الثالث لوزراء الثقافة في مجموعة دول أفريقيا والكاربي والمحيط الهادي، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الذي تعهدوا بموجبه بتيسير حركة الفنانين والمهنيين والممتلكات الثقافية، بما في ذلك عن طريق تسهيل عملية منح التأشيرات من أجل زيادة قدرتهم على التنقل وتحسين فرص وصول منتجاتهم وخدماتهم الثقافية إلى الأسواق الإقليمية والدولية؛

- إعلان دكا الوزاري بشأن تنوع أشكال التعبير الثقافي، بنغلادش (٢٠١٢)، المخصص للاتفاقية، الذي يوصي دول منطقة آسيا والمحيط الهادي التي ليست طرفاً بعد في الاتفاقية إلى التصديق عليها بسرعة. ويدعو الإعلان أيضاً إلى "تيسير الحوار بين الدول بشأن السياسات الثقافية من أجل تعزيز وحماية تنوع أشكال التعبير الثقافي" و"تشجيع الاتفاقات بين الدول في مجال الإنتاج المشترك والتوزيع المشترك، وتيسير وصول المنتجات المشتركة إلى السوق"؛

^٢ من ذلك على سبيل المثال: كلمة وزير الثقافة في حكومة ليتوانيا في المنتدى العالمي للحوار بين الثقافات في باكو بأذربيجان (٢٠١١) وتدخلات ليتوانيا وإيطاليا في المنتدى الثالث لتحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة الذي انعقد في ريو دي جانيرو في البرازيل (٢٠١٠). كما روج ممثلو كندا لأهداف الاتفاقية ومبادئها في إطار النقاشات بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على الصعيد العالمي (٢٠١١) وبشأن إعداد مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للتنمية المستدامة، ريو+٢٠ (٢٠١٢) أو أثناء الاجتماع الخامس للوزراء وكبار المسؤولين في حقل الثقافة في الأمريكيتين، واشنطن (٢٠١١).

- تؤكد الفقرة ٥٢ من إعلان كنشاسا، الذي اعتمده مؤتمر القمة الرابع عشر للفرنكوفونية (٢٠١٢)، على تصميم رؤساء الدول والحكومات في البلدان التي تستخدم الفرنسية لغة مشتركة على "مواصلة تطوير سياساتنا وصناعاتنا الثقافية وفقاً لروح اتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، ودمج الثقافة في سياساتنا الإنمائية من أجل خلق الظروف الملائمة للتنمية المستدامة"^٣.
- تدعو الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 66/208 المعنون "الثقافة والتنمية" (٢٠١١) الدول إلى "العمل بنشاط لدعم ظهور أسواق محلية للسلع والخدمات الثقافية وتيسير وصول هذه السلع والخدمات إلى الأسواق الدولية على نحو فعال ومشروع، مع مراعاة نطاق الإنتاج والاستهلاك الثقافي الآخذ في التوسع ومراعاة الدول الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي أحكام تلك الاتفاقية"^٤.
- تطلب المادة ٣، ٢٤ من إعلان كيبيك، الذي اعتمد في ختام المؤتمر البرلماني بشأن تنوع أشكال التعبير الثقافي، في ٣ شباط/فبراير ٢٠١١، من جميع رؤساء الدول والحكومات "طرح الاتفاقية بكامل ثقلها في المفاوضات التجارية من أجل تأكيد حقهم في اعتماد أو إبقاء سياسات وتدابير الدعم لصالح أشكال التعبير الثقافي".
- توصي المادة ٩ من قرار ليوبليانا بشأن الكتاب الذي اعتمده القمة العالمية للكتاب (٢٠١١) بأن تتبع الجمعيات المهنية سياسة فعالة لتنفيذ وتعزيز سياسات ثقافية في مجال الكتاب وفقاً لأهداف اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛
- إعلان القمة العاشرة لرؤساء دول جنوب شرق أوروبا، موستار (٢٠١٢)، الذي يؤكد من جديد في ديباجته أهمية الاتفاقية مثله مثل إعلان ريغا الذي اعتمد في المؤتمر الثامن لوزراء الثقافة في دول بحر البلطيق (٢٠٠٨).

٤,٢ أفرقة العمل واللجان في المحافل الدولية الأخرى

ذكرت بعض الأطراف أنها قامت بتدخلات في إطار أفرقة العمل التابعة إلى محافل دولية أخرى. فعلى سبيل المثال، أفادت كندا بأنها ساهمت في فريق العمل المعني بالتنوع الثقافي التابع للمنظمة الدولية للفرنكوفونية وعملت مع الأطراف الأخرى من أجل الترويج للاتفاقية وتنفيذها. مثال آخر: أشارت كندا والاتحاد الأوروبي إلى أعمال فريق العمل الخاص بلجنة التجارة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، التي تنصب على تطوير مؤشر قيود الخدمات التجارية في مجال الفنون السمعية البصرية. وتهدف هذه الأعمال إلى توفير معلومات مضبوطة وقابلة للمقارنة وليس الحكم على شرعية التدابير التي ستكون جزءاً من المؤشر. مثال أخير: في إطار السوق المشتركة

^٣ انظر أيضاً المادة ٣٦ من إعلان مونترو الذي اعتمده مؤتمر القمة الثالث عشر للفرنكوفونية (٢٠١٠).

^٤ انظر أيضاً المادة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 65/166 المعنون "الثقافة والتنمية" (٢٠١٠).

لأمريكا الجنوبية (ميركوسور)، يقوم فريق العمل الفني الذي اقترحتة البرازيل وأنشئ في عام ٢٠١٠ بمواصلة أنشطته الترويجية للاتفاقية مثلما يشهد بذلك الاجتماع الفني الثاني للتنوع الثقافي الذي عقد عام ٢٠١٢ في بوينس آيرس في الأرجنتين.

أما فيما يخص التدخلات التي جرت في إطار لجان العمل، فهناك مثل كندا التي كانت وما تزال تساهم في أعمال اللجنة الوزارية لدول أمريكا المعنية بالثقافة التابعة لمنظمة دول أمريكا التي تواصل جهودها الرامية إلى الترويج للصناعات الثقافية وتعزيزها من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية وزيادة فرص العمل من خلال الثقافة. هذا وقد أشارت قبرص إلى لجان أوروبية مثل لجنة الشؤون الثقافية التابعة للاتحاد الأوروبي التي تنوّه بالاتفاقية وتسلسل الضوء عليها.

٤,٣ التدخلات أثناء الفعاليات والأحداث

ذكرت الأطراف أثناء المشاورات أمثلة عن التدخلات في الحلقات الدراسية والندوات والمحاضرات والمؤتمرات، ومن ذلك ما يلي:

- حلقة عمل عن "التعاون بين الصين والاتحاد الأوروبي من أجل تنمية الصناعات الثقافية وتنفيذ اتفاقية عام ٢٠٠٥" جرت في أيار/مايو ٢٠١٢ في حفي بالصين؛
 - المنتدى الثامن عشر لوزراء الثقافة وكبار المسؤولين في مجال السياسات الثقافية في أمريكا اللاتينية والكاربي، الذي عُقد في يومي ٢١ و٢٢ تموز/يوليو ٢٠١١ في سانتا كروز دي لا سيريا في دولة بوليفيا المتعددة القوميات؛
 - اجتماع دولي نظّمته اللجنة الوطنية لليتوانيا عام ٢٠١١ تحت عنوان "تنفيذ الاتفاقية في إطار السياسات الثقافية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي" فتحت فيه اللجان الوطنية النقاش بشأن الاتفاقية.
- كما أشارت عدة أطراف إلى تدخلات غير رسمية جرت أثناء الأحداث والمناسبات المهنية الدولية، كان الهدف منها الترويج للاتفاقية وتسليط الضوء عليها. ومن ذلك على سبيل المثال دورة الألعاب الفرنكوفونية السادسة التي نُظمت في لبنان (٢٠٠٩)، ومؤتمر القمة العالمي للكتاب الذي عُقد في سلوفينيا (٢٠١١)، وكذلك الاحتفالات والمهرجانات الدولية مثل اليوم العالمي للتنوع الثقافي (المكسيك)، والمهرجان الدولي لموسيقى الجاز في باكو، والمعرض الدولي للحرف (كوبا)، والمهرجان الأفريقي الثالث والعشرون للأفلام السينمائية والتلفزيونية FESPACO (بوركينافاسو).

ويرد عرض للاجتماعات والأحداث الدولية المذكورة في الاستبيان وبعض التقارير الدورية للأطراف على صفحة الويب

الخاصة بالمادة ٢١ على العنوان التالي: <http://www.unesco.org/culture/cultural-diversity/2005convention/>

٥ - أدوات ووسائل التوعية

لقد أعدت الأطراف أدوات ووسائل للتوعية من أجل تعميم النتائج الإيجابية المحرزة من خلال تنفيذ الاتفاقية وبثت رسائل للترويج للاتفاقية عن طريق وسائل الإعلام (الإذاعة والتلفزيون والإنترنت) والحملات الدعائية. ومن الأمثلة على ذلك، ذكرت المكسيك أنها أنشأت صفحة على الإنترنت لهذا الغرض (www.diversidadcultural.mx) وبثت عشر رسائل إذاعية من أجل الترويج للتنوع الثقافي وأهداف الاتفاقية. وأنشأت الأرجنتين وصلة شبكية تتضمن ملخصاً لمؤتمر بعنوان "تأملات في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي" وشهادات في هذا الصدد.

كما ذكرت الأرجنتين أنه في إطار الاجتماع الفني الثاني لبلدان السوق المشتركة لأمريكا الجنوبية المخصص للثقافة (ميركوسور- ثقافة)، اتفق ممثلو البلدان المشاركة على إعداد "أطلس ميركوسور للممارسات الجيدة في مجال التنوع الثقافي" (Atlas sobre Buenas Prácticas en materia de diversidad cultural).

وأخيراً، أشارت عدة أطراف أوروبية إلى الدليل المرجعي الموسوم "خلاصة جامعة للسياسات والاتجاهات الثقافية في أوروبا" بوصفه أداة مهمة في هذا الصدد لما توفره من معلومات عن الاتفاقية.

٦ - نتائج المشاورتين الأولى والثانية: أمثلة عن التجارب والممارسات

شكلت الردود على السؤال الثالث خلال المشاورة الأولى مصدراً وحافزاً للكثير من الأفكار عن الوسائل والطرق الأخرى لاستخدام الاتفاقية والإحالة إليها في المحافل الدولية. وتبيّن من الردود التي قُدمت في المشاورة الثانية أن الأطراف وضعت هذه الأفكار موضع تطبيق مما سمح برصد وحصر عدد من التجارب والممارسات التي تساهم في تنفيذ المادة ٢١. وفيما يلي بعض الأمثلة عما قامت به الأطراف:

- الإحالة إلى الاتفاقية بصورة محددة في الإعلانات والبيانات وخلال الاجتماعات الثنائية والمتعددة الأطراف؛
- التأكيد على أهمية أخذ أهداف الاتفاقية ومبادئها بعين الاعتبار عند القيام بالتدخلات في المحافل الدولية التي لا تعنيها الثقافة على وجه التحديد؛
- الإشارة إلى الاتفاقية في إطار التفاوض على البروتوكولات الثنائية والمتعددة الأطراف أو اتفاقات التعاون الثقافي؛
- الرجوع إلى الاتفاقية في المناقشات الدولية بشأن الثقافة والتنمية، مما يعني أن الاتفاقية ينظر إليها باعتبارها وثيقة تقنية دولية تدفع قُدماً خطط وبرامج "الثقافة والتنمية"، وبذلك تصبح أداة هامة للتنمية؛

° على سبيل المثال، إن إسهامات الصندوق الدولي للتنوع الثقافي مؤهلة ١٠٠٪ للحصول على المساعدة الإنمائية الرسمية.

- الإحالة إلى الاتفاقية واستخدامها أثناء الاجتماعات الخاصة باتفاقيات أخرى لليونسكو لا تتعلق فقط بقطاع الثقافة^٦؛
- العمل مع أطراف أخرى لتنظيم مؤتمرات وحلقات تدارس إقليمية. والمشاركون في هذه الاجتماعات هم من الفنانين والمبدعين للمنتجات الثقافية والباحثين وكبار المسؤولين. وتجري هذه الفعاليات عادة أثناء الأحداث/الأسابيع الثقافية، والمهرجانات، وما إلى ذلك؛
- تنظيم حلقات عمل بشأن الاتفاقية تضم الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية؛
- وضع برامج للتمويل المشترك لدعم الأنشطة عبر الوطنية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، يتم إعدادها وتمويلها بالشراكة مع منظمات ومؤسسات دولية^٧.

٧- أفكار تنتظر التنفيذ

هناك أيضاً أفكار ذكرتها الأطراف تنتظر التنفيذ كي تضاف إلى قائمة الأمثلة:

- وضع نظام يتيح للأطراف إبلاغ بعضها البعض عندما تجري محادثات في المحافل الدولية يمكن أن تؤثر على أحكام الاتفاقية أو تتعارض معها، والقيام بتشجيع النقاش بشأن هذا الموضوع؛
- تنظيم معارض دولية عن الاتفاقية حيث يمكن للفنانين والمهنيين في مجال الثقافة عرض أعمالهم؛
- إنتاج وتوزيع أفلام فيديو تبين الممارسات والتدابير المؤسسية المعتمدة لتنفيذ الاتفاقية.

٨- الخلاصة

أدت الردود التي قدمتها الأطراف أثناء المشاورات إلى توثيق وتصنيف عدد من الأمثلة عن التجارب والممارسات ووجد مجموعة من الوثائق والأحداث. ومن شأن هذه العناصر أن تمكن الأمانة من تنمية وتعزيز قائمة الجرد وتوفير معلومات مستجدة عن تنفيذ المادة ٢١.

^٦ ومن ذلك إعلان باريس الصادر عن المؤتمر العالمي للموارد التعليمية المفتوحة، باريس، ٢٠-٢٢ حزيران/يونيو ٢٠١٢.

^٧ مثل مشروع اليونسكو/الاتحاد الأوروبي "بنك الخبرات لتعزيز نظام الإدارة الرشيدة للثقافة في البلدان النامية" (٢٠١٠-٢٠١٣)، الذي يموله الاتحاد الأوروبي وتنفذه اليونسكو، والذي يسهم في تنفيذ الاتفاقية.

وقد أسهمت التقارير الدورية كل أربع سنوات والبيانات المقدمة في توفير معلومات تكميلية بشأن تنفيذ المادة ٢١ الآن وفي المستقبل. وقد أخذت الأمانة في الاعتبار عند اجراء هذا التحليل العناصر الواردة في التقارير المقدمة في عام ٢٠١٢ وسوف تواصل القيام بذلك.

وتعتبر المشاورات المنتظمة مع الأطراف بشأن هذه المسألة ضرورية للغاية من أجل تمكين الأمانة من الحصول على المعلومات وتجميع البيانات بخصوص المادة ٢١ والوفاء من ثم بالتزامها في تنفيذ المادة ١٩ من الاتفاقية. ومن المهم أيضاً إشراك المنظمات الدولية والمجتمع المدني في عملية الحشد والتيقظ هذه. وعلى الرغم مما دُكر خلال المشاورات من أنه من الصعب حالياً تقييم الأثر الفعلي للأنشطة المضطلع بها في إطار المادة ٢١، إلا أن مواصلة السعي إلى تنفيذ هذه المادة يدل على أن هذه العملية تعطي نتائج إيجابية وأن الاستمرار فيها هو من باب الوفاء بالالتزامات والمسؤوليات إزاء المعاهدة الواقعة على الأطراف والأمانة على حد سواء. وينبغي أن تتوفر لهذه العملية الوسائل اللازمة لضمان استمرارها وجودتها، ولا سيما من خلال تشاطر المعلومات وتحديد أفضل الممارسات. وعندها فقط يمكن قياس وتقييم أثر الأنشطة والجهود المبذولة في هذا الصدد.